

إجابات أسئلة التقويم والمراجعة

العدّة

السؤال الأول:

أبين المقصود بمفهوم العدّة.

العدّة: مُدّة زمنية محددة من الشرع تنتظرها المرأة المطلقة أو الزوجة المتوفّى عنها زوجها قبل أن يجوز لها الزواج من رجل آخر.

السؤال الثاني:

أوضح الحكمة من مشروعية العدّة.

- تمكين الزوجين من الرجوع إلى حياتهما الزوجية والأسرية في حالة تطليق الرجل زوجته بعد الدخول والتثبت من براءة الرحم وخلوه من الحمل؛ لكيلا تختلط الأنساب.
- إظهار الوفاء للزوج المتوفّى؛ حُزناً وحناناً عليه في حالة وفاته بعد عقد الزواج.

السؤال الثالث:

أعلل: لا ترث المرأة زوجها عند وفاته في العدّة إذا كانت عدّتها بسبب الطلاق البائن.

لأن الطلاق البائن ينهي العلاقة الزوجية بينهما.

السؤال الرابع:

أبين الحكم الشرعي في كل حالة من الحالات الآتية:

أ- عقد رجل على امرأة توفي عنها زوجها قبل انتهاء عدّتها.

حرام / لا يجوز.

ب- خروج امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدّتها نهائياً لزيارة أهلها، ثم مبيتها في

بيت الزوجية.

جائز.

ج- تطيب امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدتها.

لا يجوز! لأن عليها تجنب الزينة ومظاهرها.

د- تزوج امرأة غير مدخول بها بعد ثلاثة أشهر من وفاة زوجها الأول.

لا يجوز! لأن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

السؤال الخامس:

أستخرج من الآيات الكريمة الآتية مدة العدة بحسب حالة المرأة وسبب الفراق:

مدة العدة	حالة المرأة وسبب الفراق	الآية الكريمة
ثلاثة قروء (3) حيضات	المطلقة	قال تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ".
ثلاثة أشهر قمرية	المطلقة المدخول بها ولا تحيض	قال تعالى: "وَاللَّائِي يَنُسَرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ".
أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية	توفي عنها زوجها وهي مدخول بها، وغير حامل	قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".
لا عدة عليها	المطلقة غير المدخول بها	قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا".

السؤال السادس:

أختار الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- إذا طلقت المرأة قبل الدخول فإنها:

أ- تعتد ثلاثة قروء.

ب- لا تعتد.

ج- تعتد أربعة قروء.

د- تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

2- عدّة المرأة المطلقة بعد الدخول إن كانت من ذوات الحيض هي:

أ- أربعة أشهر وعشرة أيام.

ب- ثلاثة أشهر قمرية.

ج- أربعة قروء.

د- ثلاثة قروء.

3- إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول غير حامل، فإن عدّتها:

أ- ثلاثة قروء.

ب- ثلاثة أشهر قمرية.

ج- أربعة أشهر وعشرة أيام.

د- أربعة قروء.

4- عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول هي:

أ- ثلاثة أشهر قمرية.

ب- أربعة قروء.

ج- أربعة أشهر وعشرة أيام.

د- ثلاثة قروء.

5- تكون عدّة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها:

أ- بوضع الحمل.

ج- ثلاثة قروء.

ب- ثلاثة أشهر قمرية.

د- أربعة أشهر وعشرة أيام.

6- الحكم الشرعي لحداد المرأة على زوجها في أثناء أشهر العدة هو:

أ- التحريم.

ب- الكراهة.

ج- الإباحة.

د- الوجوب.